

واعطى عباساً امره مرسداً من دون ذلك فقال عباساً امره مرسداً
 * * * * * المعجل يهيى ونهب العبيد * * * * * بمن عيئنه والاقرع * * * * *
 * * * * * فما كان يدرى لاحابته * * * * * يفوقان مرسداً في جمع * * * * *
 * * * * * وما كنت دون امر منيها * * * * * ومن تخلف اليربوع لا يرفع * * * * *

فان فات له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما به وفي الحديث ان ناساً من هوازن
 اتكوا كلبين بعد ذلك فقالوا لرسول الله انت خير الناس واكثر الناس
 وقد اخذت ابنا وفتانا واموالنا احمرنا عبد الواحر المديني ابن احمد عدل الله
 فنعلم انهم لم يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فغضبوا
 غضباً عظيماً من شهاب بن عروة ان الزبير بن العوام والمسيب بن عمير اخبراه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسالوا
 ان يرد اليهم اموالهم وسببهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل
 واحد منكم الى ارضه فاختاروا احد من الطائفتين اما التي هي واما المال
 فقالوا فانما اختارنا وبيننا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الله بها
 هو اهله ثم قال اما بعد فان احزاباً قد اجاروا بيني والي قد رايت في ارض
 اليهم تبسيع فمن احب مني ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على
 حنطه حتى يعطيه اياه من اهل ما في ارضه علينا فليفعل فقال الناس قد
 طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لا تدري من
 اذن مني في ذلك من لم ياذن فارجوا حق برفق البناء على امركم فرفع
 الناس ركبهم فانهم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحضروه اليهم
 فوطئوه واذنوا فانزل الله في قصة حنين لقد نصرتم الله في مواضع كثيرة
 ويوم حنين اذا عجزتكم كفتك حتى قلتم لن نجلب اليوم من قلة فلم تكن عنكم
 كثرتم شيئا يعني ان الظفر لا يكون بالكثره وضاعت عليكم الارض ما وضعت
 اي برهيمها وشعرها ثم وليتم من بين منهن من ثم انزل الله سبحانه بعد
 القصة وهي الامنة والظنينة وهي فعلية من الشلون على رسول الله
 وعلى المؤمنين وانزل جنوداً لم تروها يعني الملايكه فيقول لا للقتال ولكن

ولكن

ولكن لتجيب العفار وتشيح المتلحين لانه يتردى ان الملايكه لم تقابل اليربوع
 بدر وعزيت الدر كغزوا بالقتل والاسير وشبه الاموال وذلك
 جزا العاقبة ثم يتوب الله من بعد ذلك عن بني فبهذه الالاسلام والله
 عفو رحيم **موله عز وجل** يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقبلوا
 الضحى والوعيد به نجس قدر وقبل حديثه وهو صدر يشترى فيه الزهر
 والاش والتشبهه والجمع فاما النجس بغير النون وجزء الجيم فلا يقبلوا
 الا نفراداً انما يقبلوا رجس نجس فاذا افرد قبل نجس بغير النون وكسر
 الجيم واراياه حله شبه الحكم لاغناشه العين شجر الجساع على الذم وقال قتاده
 شجره نجساً لا ينجس غيره فلا يقبلون ولا يتشبهون ولا يتوضون **موله عز**
وجل فلا يقبلوا المشرك الحرام بعد عامهم هذا اراد منهم من دخول الحرام
 لا فهم اذا دخلوا الحرام فقد قربوا من المسكر الحرام وهذا كما قال الله تعالى
 شربوا من المسكر بعد عامهم هذا اراد منهم من دخول الحرام
 ام هاني قال شيخنا الامام الاجاز رضي الله عنه وحمله بلاد الاسلام في حق
 الكفار ثلثه احكام احدها الحرام فلا يجوز لك ان يدخله حال ذمياً كان
 او مستمناً لظاهر هذه الاية واذا جاء رسول من دار الكفر الى الامام والامام
 في الحرام لا ياذن له في دخول الحرام بل يبعث اليه من يبعث رسالة خارج الحرام
 وجوز اهل الكوفة للمعاينة دخول الحرام والقسمة القافية من بلاد الاسلام
 الحرام فجمهور للكافر دخولها بالاذن ولكن لا يقبل اكثر من مقام المشرك وهو ثلثه
 اياح لارز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لمن عشت ان شأ الله لا حرج من اليهود والنصارى من جزيره العرب
 حتى لا ادع الامتداد فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى فقالوا حرجوا
 المشركين من جزيره العرب قال يفرغ لذلك ابوبهرو وجاه عمز في خلافه واهل
 لمن يفرغ منهم باجراً ثلاثاً وجزيرة العرب من ارضهم الى ارضهم
 في الطول وانما في العرض فمزدحم وما والاها من ارضهم الى ارضهم
 الشام والقسمة انما لثاير بلاد الاسلام يجوز للعاقبة ان يقيم فيها بقرتهم